ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-212-2020) ا الصادر في الدعوى رقم (V-9962-2019) _ا لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيد:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات -غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للـزكاة والدخـل بشأن غرامة التأخر في السجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسَّس المدعي اعتراضه على أنه سبق له التسجيل باسم مؤسسته، وعندما قام ببيع قطعة الأرض تبيَّن أنه يلزم التسجيل باسمه الشخصي - دلَّت النصوص النظامية على أن كل مكلف بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظامًا ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - عدم التزام المكلف بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يُوجِب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة قيام المدعي بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وتقدَّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مـؤدى ذلـك: رفـض الاعتـراض - اعتبـار القـرار نهائيًّا وواجـب النفـاذ بموجـب المـادة (٤٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادتان (٢/٥٦)، و(٩/٧٩) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئـة العامـة للزكاة والدخـل رقـم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هــ.
- المـادة (٤٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المنازعـات الضريبيـة رقـم (٢٦٠٤٠) تاريـخ ١٨٤٤١/٠٤/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ (١١/١١/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-9962-٧) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «تم التسجيل مسبقًا باسم مؤسسته الخاصة، وأنه بعد الاتصال على الرقم الموحد للهيئة أفادوه بأن يرفع الإقرار الضريبي لعملية البيع العقارية مع الإقرارات الخاصة بمؤسسته، وعند رفع الإقرار اتَّضح له أنه يجب عليه التسجيل بشكل شخصي حتى يتمكَّن من تقديم الإقرار للأرض التي قام ببيعها، ويطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعى خلاف ذلك الإثبات.

٦- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبيَّن أن المدعي قام بتوريدات عقارية بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٥م تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، بينما لم يقم المدعي بالتسجيل إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م، وذلك مخالف لما نصت عليه المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ولما كان كذلك، قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «في الحالات التي تجري فيها التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل ... أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية».

٣- بناءً على ما تقدَّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب كلُّ مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَى الدعوى، لم يحضر المدعى ولا مَن يمثِّله مع ثبوت

تبلغه بموعد هذه الجلسة، عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثِّلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/١٠/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي وفي يوم الأحد بتاريخ المدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا مَن يمثَّله نظامًا، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة والجلسة السابقة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). طلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، للأسباب التي أوردها مفصَّلة في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة العامة للزكاة والدخل رد طلب المدعي إلغاء الغرامة وفقًا للأسباب التي أوردتها مفصَّلةً في اللائحة والحوابية. وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر المدعي ولا مَن يمثله نظامًا مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في لائحة الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٥ الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١/١١/١٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١٤/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للـزكاة والدخـل بشأن فـرض غرامـة التأخـر فـي التسـجيل، وذلـك اسـتنادًا إلى نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة ولائحتـه التنفيذيـة، وحيـث إن هـذا النـزاع يُعـد مـن النزاعـات الداخلـة ضمـن اختصـاص لجنـة الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/١١٣) وتاريخ ١١٣٨/١١/١هـ، وحيث إن النظـر فـي مثل هذه الدعـوى مشـروط بالاعتـراض عليـه خلال (٣٠) يومًـا مـن تاريخ الإخطـار بالقـرار، وحيث إن الثابـت مـن مسـتندات الدعـوى أن المدعـي تبلـغ بالقـرار بتاريخ ١٩/٠٨/٢١م، وقـدَّم اعتـراضـه بتاريخ ١٩/٠٨/١١م، فـإن الدعـوى بذلـك قـد اسـتوفت أوضاعهـا الشـكليـة؛ ممـا يتعيـن معـه قبـول الدعـوى شـكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره عليها أصدرت قرارها ضد المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة

المضافـة التـى نصَّـت علـى أن «يُعاقـب كلُّ مَـن لـم يتقـدَّم بطلـب التسـجيل خـلال المـدد المحـددة فـي اللائحـة بغرامـة مقدارهـا (١٠,٠٠٠) عشـرة آلاف ريـال»، وحيـث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أنه برجوع المدعى عليها لبيانات المدعى لدى وزارة العدل، تطبيقًا لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لـدى طـرف ثالـث»؛ تبيَّـن قيامـه بتوريـدات تتجـاوز قيمتهـا حـد التسجيل الإلزامـي بتاريـخ ٢٠١٩/٠٥/٢٧م، وحيـث إن المدعـي أتـم عمليـة التسـجيل فـي ضريبـة القيمــة المضافــة بتاريــخ ٢٥/٠٧/٢٠١٩م، ممــا يعنــى أنــه قــد تقــدَّم بطلــب التســجيل في ضريبـة القيمـة المضافـة بعـد المهلـة المقـررة للتسـجيل وفقًـا لنـص الفقـرة (٩) مـن المـادة (٧٩) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة، التـى نصـت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قَيمـة توريداتـه السنوية عن حـد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهريناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعدٍ أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحـة قرار فـرض الغرامـة الصادر مـن المدعـي عليهـا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أُولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامـة مـن (...)، هويـة وطنيـة رقـم (...)، بإلغاء غرامـة التأخر في التسجيل المفروضـة بمبلـغ (١٠,٠٠٠) ريـال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموفق ٣٠/٠٨/٢٠٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.